قوله فالحيض دم اه هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم قوله لا داء بها
المراد من الداء داء يكون منشاء لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه لا يخرج
فيكونه ما تراه المريضة التي لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون
من الرحم قيل الرعاف والدماء الجارية من الجراحات ودم المستحاضة فانه
دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض
والداء كالحبلى في شرح قول المص او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازا
عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء
احتراز عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث
فقول المص لا داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه
ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لا تعد مريضة
حالة الولادة عندهم قطعا او يقال المراد من الداء داء الرحم وكون الولادة كذلك
محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة
ههنا هو انه لما تبين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امراة بالغة
اراد ان يتبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح فانما قال الاصح اشارة
الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن
في رواية واياستها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ حيث وانقطع الدم حكم باياستها فان رات بعد ذلك
دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح
كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رات يرد عليه ظاهره ان هذا مخالف لقوله
ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي راتها بعد الاياس غير معدود
من الحيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق
فليتامل في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على راي
البخاريين وبعد ستين على راي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين

فسين وهو قول عائشة وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر
القاني اي شديد قوله واذا رات صفرة اي تلك المراة التي هي بنت خمس وخمسين قوله
او تربية اي شبيهة لونها بلون التراب قوله وبعده لكانه اختار منه ما افتى به صدر
الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر لو رات الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو راته بعده وبهذا
انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رات الدم بعد
عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسنفصل
فيه ان شاء الله تعالى قوله واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل
يبتني عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون
لاجتماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك
لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا
نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا في الدم اربعة اشهر
في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر
مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا
زبدة ما في شروح الهداية قوله لحيلولة الكرسف يعني انه ما دام حائلا بين الدم و
الفرج الخارج لا يعطي لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة
القطن في اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثيابه يوضع على فم
الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها
اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا وما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا
له قوله بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير
ابي يوسف بطريق مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه
ضد الحيض والشيء لا يبدأ ولا يختم بضده وعند ابي يوسف بطريق التخلل وان
لم يكن في المدة وعلى هذا لا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)